

سلسلة: إتحاف الحاضر والبادي بتفريغ أشرطة العلامة الشيخ محمد بن هادي (١٠ / ٦٣)

دروس رمضانية (١٠)

بيان كثير من المستحبات - القسم الثاني

لفضيلة الشيخ العلامة

د . محمد بن هادي المدخلي حفظه الله

المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقاً

ألقاه فضيلته بعد عصر الثلاثاء، ١٦ رمضان ١٤٤٥ هـ

في مسجد بدرمي العتيبي بالمدينة النبوية

اعتناءً

أبي قصي المدني

- عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه والمسلمين أجمعين -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دروس رمضانية (١٠): بيان كثير من المستحبات - القسم الثاني (١)

قال الشيخ محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله -:

«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فها نحن -معاشر الأحبة- في اليوم السادس عشر من هذا الشهر العظيم هذا العام، وسبحان الله العظيم الأيام تمضي سراعًا، وخصوصًا مواسم الخيرات:

ما أسرع الساعاتِ في الأيامِ وأسرعَ الأيامِ في الأعوامِ

فالساعات تأكل الأيام، والأيام تأكل الأعوام، والأعوام مجموعها هو عمر ابن آدم، والمُؤفَّق من وفقه الله لاغتنام مواسم الطاعات في المسابقة والمسارة إلى الخيرات.

هذه الليلة -معاشر الأحبة- نحن نستقبل الليلة السابعة عشرة من رمضان، فما بقي إلا ليلتان، أو ثلاث، ونستقبل العشر الأواخر التي هي أشرف الليالي على الإطلاق، فنسأل الله ﷻ أن يعين من وفق لإتمام ذلك، والنشاط في الخير، وأن يرُدَّ مَنْ فرط وتساهل لاستدراك ما بقي من هذا الشهر، حيث مضى أكثر من نصفه، والنصف الباقي فيه خير لمن أراد الله ﷻ به الخير، ونسأل الله ﷻ أن يريد بنا وبكم جميعًا وسائر إخواننا المسلمين خيرًا، وأن يُوفِّقنا لمرضاته.

معاشر الأحبة: هذا اللقاء هو العاشر من هذا الشهر من هذا العام، وهو في تنمة بعض المستحبات التي كنا قد بدأنا بالأمس فيها هذه المستحبات في رمضان، بعض الأمور المستحبة

(١) ألقاه فضيلته بعد عصر الثلاثاء، ١٦ رمضان ١٤٤٥ هـ في مسجد بدري العتيبي بالمدينة النبوية.

في شهر رمضان، وذكرنا بالأمس منها ثمانية، وقد رجعت إليها وعددتها ورقمتها أيضًا، فوجدتها ثمان، واليوم نتم هذه الأمور بما تيسر معنا.

[٩] فتاسع هذه الأمور، وكنا قد وقفنا في لقائنا السابق عند الكلام على تأخير السحور، فيستحب تأخير السحور، وتكلمنا عنه، وتكلمنا على أنه يستحب أن يكون في سحوره تمر، إن لم يكن التمر هو السحور؛ فليكن في السحور تمر، كما قال النبي ﷺ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»، وبيننا لكم شيئاً من الحكم التي ذكرها الأطباء في هذا، وأن التسحر بالتمر نافع.

وهنا أيضًا الشيء بالشيء يُذكر وقد كان حقه التقديم؛ ألا وهو استحباب الإفطار على التمر، يستحب للمسلم الصائم أن يبدأ بالتمر، وكما قلنا في السحور نقول في الإفطار، وذلك لأن التمر فيه هذه الحلوة الجلوكوزية، فإنها تُدرُّ اللعاب، وتفتق الغدد اللعابية، فتُدرُّ باللعاب الذي يسيغ الأكل، يُليِّن اللقمة فتأكل، ثم إنه ينزل على المعدة بحلاوته يكون باردًا عليها، فإن كان اليوم حارًا أو طويلًا؛ فإن هذا الشيء الحلو يُعوِّض ما نقص في جسم ابن آدم، ثم إن التمر من أسرع ما يكون تحللًا، وتقويةً للدم، وانتشارًا في الدم، هذا حينما يأتي الصغار المواليد يأتهم الصفار، ويأتهم الضعف في الدم، ونحو ذلك، فإنه يُعصر لهم، ويجعل في الرضعات لأجل هذه العلة.

فالحاصل: العبد ينبغي له ألا يغفل عن ذلك، فلا يهجم على الكباب، ويهجم على المحشيات، ويهجم على الدهنيات كالسمبوسة بأنواعها، ونحو ذلك، فليبدأ بهذا. وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يجب أن يفطر على الرطب، فإن لم يجده فالتمر. الرطب هو الحديد الرطب أو المُبرَّد وهو رطب، والتمر هو المكنوز الذي يضغط في العلب، أو في الأكياس، فيكون أحمر ملتزقًا، هذا هو التمر.

فإن لم يجد - عليه الصلاة والسلام - تمرًا؛ فإنه يحسو حسوات، يجرع جرعات من ماء، وهذا قد جاء فيه حديث أنس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»، خرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، وإسناده صحيح (١).

فمن لم يجد هذا؛ أفطر على الطعام، في بعض البلدان المسلمون لا يجدون يمكن التمر خصوصًا في البلدان البعيدة، قد لا يجد أحيانًا التمر، فليفطر على ما تيسر له من الطعام، ومن الشراب الحلال المباح، فإن كان في سفر ونسي فطوره وماءه وشرابه، أو كان في البيت، وما عنده شيء، فإن بعض الناس يستترون بستر الله، ولا تنسوا حديث صرمة بن قيس رضي الله عنه في عهد النبي ﷺ وله أرض يشتغل فيها، جاء إلى أهله مع الإفطار: (أعندكم شيء؟ قالت: لا، أذهب فاطلب لك) يعني مع الجيران، بيتهم ما فيه شيء، فأحيانًا تكون بعض البيوت هي مستورة بستر الله، وأهلها عندهم التعفف، كما قال الله ﷻ: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وهم أولى الناس بالعطاء، أولى الناس بتفقد أحوالهم؛ لأن عفة النفس تمنعهم من السؤال، فهم أولى بأن نكون نحن المبادرين إلى السؤال عنهم.

فالشاهد: إذا لم يجد شيئًا؛ لا طعام، ولا شراب، ولا حتى ماء؛ فإنه ينوي الإفطار بقلبه، ويكفيه ذلك، فيحصل له أجر تعجيل الفطر، لأن العلماء متفقون على ذلك، ومن عباراتهم الممتونة في كتب الفقه في هذا قولهم: (ومن نوى الإفطار أفطر) وهذا موجود في كتب الفقه أخذًا بقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى» (٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٢٦٧٦)، وأبو داود في «سننه» برقم (٢٣٥٦)، والترمذي في «جامعه» برقم (٦٩٦)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٤٥ / ٤) برقم (٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٩٠٧).

فإذا نوى الإفطار؛ انقطع صومه، انتهى، فلو نوى الإفطار في أثناء النهار أيضًا انقطع صومه، وفسد ذلك اليوم على الصحيح؛ لأنَّ النبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فإذا لم يجد كما قلنا إذا لم يجد شيئًا من هذا؛ لا رطبات، ولا تمرات، ولا ماء، ولا شراب آخر مباح حلال، ولا طعام؛ فإنه ينوي الإفطار في وقت غروب الشمس، ويحصل له -إن شاء الله تعالى- أجر تعجيل الفطر، فهذا هو الأحسن؛ يبدأ برطبات، فإذا لم تجد فتمرات، الرطب أفضل، فإذا لم تجد فتمر، فإن لم تجد فاشرب الماء، ثم بعد ذلك كل ما شئت، هذا هو المسنون، كان -عليه الصلاة والسلام- يستحب ذلك -صلوات الله وسلامه عليه-.

*** والشيء بالشيء يُذكر: هل يُذكر في التمرات أن تكون وترًا؟**

لا يصح ذلك عن رسول الله ﷺ، وإن كان قد جاء، يعني: هل المسلم في رمضان يستحب له في إفطاره أن يفطر على ثلاث رطبات، فإن لم يجد ثلاث رطبات، فعلى ثلاث تمرات؟ الصحيح: أنه إذا وجد الرطب أفطر منه بما شاء، وإذا وجد التمر أفطر منه بما شاء، أما تعيين العدد ثلاث؛ فهذا لا يصح، وقد جاء فيه حديث أيضًا حديث أنس أن النبي ﷺ: «كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى ثَلَاثِ تَمْرَاتٍ أَوْ شَيْءٍ لَمْ تُصِبْهُ النَّارُ»^(١).

وهذا الحديث -معاشر الأجابة- خرَّجه الإمام أبو يعلى في «مسنده» في المجلد السادس برقم (٣٣٠٥)، وهو عنده أيضًا في «الكبير المفقود وهو في القسم المفقود في الكتاب المفقود الرواية الكبرى للمسند»، وقد ذكرته صاحبة التقاط المرويات من «المسند الكبير» الموجودة في الكتب المبتوثة المسمى «المقتبس من المسند الكبير» في المجلد الثاني برقم (١٠٠٨)، كما أخرجه الحافظ الضياء المقدسي في «المختارة من الأحاديث» في المجلد الخامس برقم (١٧٥٥)، وأورده الحافظ في «المطالب العالية» برقم (١٠٢٢).

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» برقم (٣٣٠٥)، وينظر: «الإرواء» للشيخ الألباني رحمه الله (٤/٤٥) برقم (٩٢٢).

كما ذكره صاحب «إتحاف الخيرة» وهو البوصيري في المجلد الثالث، ولا يغرنكم قول البوصيري، لأنني جئت به لأجل ذلك، فقد ذكره البوصيري في هذا وقال عنه: (رجاله ثقات)، والحق أنه ليس كذلك، فإنه قد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال فيه- في هذا الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى ثَلَاثِ تَمْرَاتٍ» قال فيه-: (أبو ثابت عبد الواحد بن ثابت قال فيه البخاري: منكر الحديث)، وأورده العقيلي في «ضعفائه» وقال: (لا يتابع على هذا الحديث). والله أعلم أن هذا الحديث - حديث أنس بهذا اللفظ - أصله الحديث السابق: أن النبي ﷺ «كَانَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٍ، فَتَمْرَاتٌ..»، أما العدد فإنها جاء به هذا الرجل، وهو ضعيف جداً، وقد قال فيه الحافظ ابن حجر هذا الذي ذكرناه، فإنه قد أورده وقال: (قال فيه البخاري)، وأورده الحافظ العقيلي في كتابه «الضعفاء»، وذكر حديثه قال: (لا يتابع على حديثه هذا)، وأيضاً الشيخ ناصر رحمته الله ذكره في «السلسلة الضعيفة» برقم (٩٩٦)، فإذا كان كذلك يبقى عندنا الكلام في التمر، أن يفطر على رطبات، فإن لم تكن فتمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء، أما عدد الثلاث؛ فهذا لم يثبت حقيقةً عن النبي ﷺ، وهذا الحديث حديث منكر، والعلم عند الله -تبارك وتعالى-، ولهذا كثير من العلماء لا يُعَرِّجون عليه، ولا يذكرونه.

وسئل عنه الشيخ محمد ابن عثيمين رحمته الله عن هذه القضية عن الإفطار على ثلاث تمرات، هل هو واجب؟ قال: (ليس بواجب، بل ولا سنة)، وموجود هذا في «نور على الدرب» بفتاويه المفرغة وبصوته أيضاً، فمن أراد أن يراجعها فليراجعها.

ولم يثبت عن النبي ﷺ بهذه المناسبة في هذا العدد في التمر، لم يثبت عن النبي ﷺ إلا في موضعين في هذا الباب في الأكل:

- في مسألة قبل ذهابه إلى صلاة العيد عيد الفطر، فإنَّ النبي ﷺ كان لا يغدو إلى المصلى حتى يأكل تمرات وترًا، يصلي الفجر يعود إلى بيته يتهيأ للصلاة صلاة العيد، ثم يؤتى له بتمر، فيأكل منه وترًا، ثم بعد ذلك يخرج إلى المصلى.

قالوا: الحكمة في هذا ليبيِّن أنَّ هذا اليوم ليس كالأمس، فليس هو يوم صوم، يحرم صومه، فأول عمل بدأ به بعد الصلاة الأكل، فإنه يحرم صيام يومي العيدين، فكان -عليه الصلاة والسلام- يأكل تمرات وترًا، ثم يذهب إلى المصلى، ووتر كل واحد بحسبه؛ تبغى تأكل ثلاث، تبغى تأكل خمس، إذا كان بطنك سبع، تبغى بطنك تسع، تبغى بطنك واحد وعشرين، وترك كيفك أنت عاد.

فالشاهد: أنه كان يأكل تمرات وترًا في هذا الوقت.

- والثاني: ما ذكره -عليه الصلاة والسلام- في الصبحة، في الصبوح، وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُوءٌ، وَلَا سِحْرٌ»، وهذا الحديث في الصحيح^(١)، فهذا، وهذا نعم ورد فيه العدد.

أما أنك في رمضان تفطر على ثلاث رطبات، أو على ثلاث تمرات؛ نعم ورد فيه حديث، لكنه ضعيف، وأصل الحديث كما قلت لكم والله أعلم هو حديث أنس الصحيح الذي عند الإمام أبي داود، وهو عند أحمد، وأحمد يرويه عن عبد الرزاق في «مصنفه».

والشاهد: هذا هو الصحيح؛ أنه -عليه الصلاة والسلام- «كَانَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»، هذا هو حديث أنس من طريق ثابت، هذا هو الثابت في حديث أنس من طريق ثابت، والثاني قد جاء عن أبي ثابت عبد الواحد بن ثابت عن ثابت عن أنس، وليس عبد الواحد بن ثابت بثابت، عبد الواحد

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٥٤٤٥)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٢٠٤٧) بدون ذكر عجوة العالية.

ابن ثابت ليس بثابت، فحديثه ليس بثابت، وعليه جرى التنبيه، لأنَّ الشيء بالشيء يُذكر، ونسأل الله ﷻ أن يزيدنا وإياكم علمًا، إنه جواد كريم.

أنا أكتب هنا رؤوس أقلام فقط للتذكرة، ونسأل الله أن يُدكّرنا ما نُسينا.

[١٠] وما يستحب - معاشر الإخوة - في رمضان أيضًا تفطير الصائمين خصوصًا، نحن

ذكرنا بالأمس أثناء الإنفاق والجود والعطاء في رمضان، وقلنا لكم بهذه المناسبة نرى الناس في رمضان يجودون، ترى السُّفَر الخيرات جود الناس تراه في رمضان في تفطير الصائمين، وفي المسارعة إلى الخيرات بجميع أنواعها، وطَّرَق أبواب الخير، هذا كثير، لكن الآن نخص التفطير، الإفطار، إفطار الصائم، فإنه مما يستحب في رمضان لندب النبي ﷺ إليه وحثه عليه، وذلك بقوله في الحديث الصحيح: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»^(١)، فهذا حث على التفطير، ولك أجر مثل أجر الصائم، والصائم أجره لا ينقص.

وبهذه المناسبة ننبه، وهذا الكلام يطير، وأسأل الله أن ينفع به أيما وصل: بعض الناس يأتي ببطوره معه في كيسه ثلاث حبات تمر وعلبة ماء وعلبة لبن، ولا يأكل مما يُقدِّمه إخوانه شيئًا، اسمعوا العلة، ليش يا فلان ما تشاركنا؟ قال: صومي يروح كله لفلان! يعني الذي جاء بالسُّفرة! هكذا بعض العوام يعتقد، بعض العوام يعتقد أنه إذا أكل من طعام أخيه الذي جاء به في سُفرة الصائمين المجتمعين في المسجد، أو نحو ذلك أنه أخذ أجره! يقول صومي أجره كله يروح له! هذا غير صحيح، سمعنا هذا بأذاننا، سمعناه بأذاننا، وشهدناه بأعيننا، ما يأكل من طعام إخوته الذين اجتمعوا معه في المسجد، يقول: أجر صومي كله يروح لهم! اسمع النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى قد أجابك؛ لأنه يعلم أنه سيأتي مَنْ يقول هذا القول، قال: «مَنْ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٧٠٣٣)، وابن ماجه في «سننه» برقم (١٧٤٦)، والترمذي في «جامعه» برقم (٨٠٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم

فَطَرَّ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»، فأنت أجرك باقٍ وتام، فكل مما قدّمه لك إخوانك وطيب نفوسهم، وقد وضعوه بين يديك.

فالحاصل: يستحب تفطير الصائمين ورسول الله ﷺ قد ندب إليه، وذلك لأن الأجر فيه أعظم؛ لورود النص به، والحث عليه، ولهذا قال الصحابة -رضي الله عنهم- الحريصين على هذا الأجر، قالوا: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم، ما عندنا كلنا ما نقدّمه للصائمين، قال النبي ﷺ: (يُعْطِي اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا وَلَوْ عَلَى جِرْعَةِ مَاءٍ)^(١)، كوب ماء تشتريه أبو ربع ريال، أو بنصف ريال، هذه العلب الصغيرة فيها بريال، وفيها بنصف ريال، وفيها بربع ريال، تشتري أبو ربع ريال، يشربه هذا الإنسان يكتب الله لك به هذا الأجر، لك مثل أجر الصائم، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء، فلا ينبغي لنا -معاشر الأحبة- أن نتقال هذا الشيء، ولنقدّم الماء، اللبن، علبه بريال، علبه عصير، قرص من الطعام من الخبز، أقراص صامولي، الشريك، الخبز البر، الشطائر، ونحو ذلك مما يفطر عليه الصائم، ويتقوى به صلبه، ويستعين به على عبادة ربه، فالنبي ﷺ قد حثّ على ذلك.

[١١] ويستحب أيضًا من المستحبات: العمرة في رمضان، وقد تقدّم معنا في أول الكلام

في فضائل رمضان، والعمرة في رمضان لها أجر عظيم، فقد ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ لما حجّ حجة الوداع وعاد إلى المدينة وجد امرأة من الأنصار كان يعرفها، ولم يرها في الحج معه، وانظروا إلى تفقده -عليه الصلاة والسلام- لأصحابه، حتى هذه المرأة أنكرها لما ما حضرت فقال: «مَا لَكَ لَمْ تُحْجِي مَعَنَا» فقالت: إنَّ أبا فلان -تعني زوجها- كان له ناضحان، ناضح حجّ عليه هو وابنه، وناضح تركه لنا نسقي عليه، يعني بعير نسقي عليه يعني الماء، ما عندنا شيء

(١) أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» (٩١١/٢) برقم (١٨٨٧) وفيه: «مَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِدُنُوبِهِ، وَعَتَقَ رَفِيئِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ». قالوا: لَيْسَ كُلُّنَا نَجِدُ مَا يَفْطُرُ الصَّائِمَ. فَقَالَ: يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى تَمَرَةٍ، أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ، أَوْ مَذْقَةِ لَبَنٍ»، وفيه كلام، وقال الشيخ الألباني:

(منكر)، ينظر: «الضعيفة» (٢٦٣/٢) برقم (٨٧١).

غيرهما حتى أركبه واحج، فقال لها -عليه الصلاة والسلام-: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» متفق عليه^(١)، هذا حديث ابن عباس، وفي «مسلم»^(٢) زيادة: « فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي» يعني مع النبي ﷺ.

فينبغي للمسلم المستطيع القادر على الاعتمار والوصول إلى بيت الله الحرام الخالي من الموانع أن يحرص على هذا، ولكن يا أحبة في هذه الأيام وفي هذا الزمن إذا اعتمر العبد؛ فعليه أن يدع المكان لغيره، يعني شيء من الزحام شيء عجيب، فإذا تمكّن من غير مشقة من البقاء؛ فالحمد لله، ما تمكّن -وهذا أحسن- ما تمكّن فليؤد عمرته، ويحصل له الأجر، وليرجع إلى أهله، ولا سيما من رجوعهم سهل مثل أهل هذه البلاد المملكة العربية السعودية، فإن المرء إذا اعتمر وما استطاع البقاء؛ فلا يشق على نفسه، فإن هذه الأعداد المهولة، مئات الألوف المؤلفة التي أصبح المسجد الحرام وساحاته لا يتسع لها، فنسأل الله ﷻ أن يزيد في المسلمين، ويكفي الإنسان أن يعتمر، وينقلب إلى أهله، فيحصل له الأجر، ويسلم من المشقة، ولا يؤذي الآخرين، وإن كان يتأتى له بدون مشقة البقاء؛ فذلك خير على خير.

والحاصل: أن العمرة في رمضان لها منزلة، والنبي ﷺ ندب إليها المرأة الأنصارية بهذا اللفظ، قال لها: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»، أو قال: «حَجَّةً مَعِي»، فهذا ندب إلى الاعتمار في رمضان، وهو دلالة على الاستحباب، دلالة على استحباب العمرة في رمضان، ولهذا ترون يعني تكاثر الناس تكاثر المسلمين -زادهم الله كثرة وبارك فيهم وقلل عدوهم وقطع دابره- هذا تجده ظاهراً فيهم في رمضان حيث يَغُصُّ المسجد الحرام

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١٧٨٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٥٦).

(٢) في «صحيحه» (١٢٥٦).

ومسجد النبي ﷺ بالمعتمرين والزائرين، فنسأل الله ﷻ أن يعيننا وإياكم على أنفسنا وألا يجرمنا من واسع فضله.

[١٢] ومما يستحب في رمضان أيضًا: الاعتكاف، فإنَّ الاعتكاف في رمضان سنة وخصوصًا في العشر الأواخر، فهو من خصائص العشر، وقد جاءت الأحاديث في هذا عن النبي ﷺ متكثرة، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يفعل ذلك حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، كما في حديث عائشة «المتفق عليه»^(١) كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم أعتكف أزواجه من بعده -صلوات الله وسلامه عليه-.

ولم يترك الاعتكاف في العشر -صلوات الله وسلامه عليه- إلا مرة؛ حيث خرج إلى المسجد، فوجد الأخبية فيه؛ أخبية نساء؛ عائشة، أم سلمة، فلانة، فلانة، فسأل عنها، فقالوا: هذا خباء فلانة، هذا خباء فلانة، هذا خباء فلانة، ازدحم المسجد بالأخبية، يعني مثل هذا ترونه هذا الخباء وراء، كل واحد يجعل له حجرة يربط عليها الخباء يكون خاصًا به، فالمسجد ذهب، ضاق المسجد بالأخبية، ما عاد بقي مكان للمصلين، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «مَا هَذِهِ؟ أَلَبِرُّ تُرْدُنْ؟» يعني تبغون الخير وتبغون البر وتبغون الأجر والثواب، ثم أمر بالأخبية، ففُوضت، وخرج -عليه الصلاة والسلام- من معتكفه، واعتكف في شوال.

وهذا فيه دلالة أيضًا على ناحية أخرى ذكرناها قبل قليل: أنَّ الأمر إذا ضاق اتَّسع، فالنبي ﷺ أمر زوجته بأن يخرجن من الاعتكاف؛ لأنهم ضيقوا المسجد، فأنتم ترون أحيانًا يحصل من الدولة -وفقها الله- شيء من هذا في جانب المعتكفين، وخاصة في الدور الأرضي عندنا نحن في مسجد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- عمره الله بالإيمان، وطاعة الرحمن، فالدولة حينما ترى هؤلاء الناس نيام تأتي لصلاة التهجد وهم قد أخذوا الأمكنة وهم نيام،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٢٠٢٦)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١١٧٢).

العشر الأواخر الناس تقوم فيها ولا ترقد فيها؟ ما هو هذا الاعتكاف؟ النبي ﷺ كان إذا جاءت
العشر يعتكف، فيحیی ليله، ويوقظ أهله - عليه الصلاة والسلام-، وهذا الآن إذا جاء الليل
يمت ليله ينام، وكان النبي ﷺ يخلطُ العشرة الأولى والوسطى بصلاة ونوم، فإذا دخلت العشر
الأواخر ما ينام -صلوات الله وسلامه عليه-، يخلو بربه ويعتكف، فيقضي هذا الليل كله محيي
له بالصلاة، والذكر، والدعاء، الاستغفار، وهو الذي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ﷺ.

فالدولة -وقَّعها الله- حينما رأت هذا في بعض المعتكفين، كما تقول العامة: الخير يخص،
والشر يعم، قال الله ﷻ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]،
الله قادر على أن ينزل العقاب على من عصي، ولكن مع ذلك يأتي على الجميع، فهذا هو قول
العوام، هذا أصله؛ الشر يعم والخير يخص، نعم.

فالحاصل: هذا هو الأصل لما رأت الدولة ذلك -وقَّعها الله- بحكمتها، وثاقب نظرها،
ووجود مستشاريها الموفقين معها، ونسأل الله أن يجعل المستشارين دائماً من أهل التوفيق، فإنَّ
الله ﷻ إذا أراد بالأمر خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكَّره، وإن ذكر أعانه، كما قال النبي
ﷺ، وإن أراد به غير ذلك؛ جعل له وزير سوء، إن نسي لم يُذكَّره، وإن ذكر لم يعنه، فنسأل الله
ﷻ أن يجعل لهم وزراء الخير، ووزراء الصدق، ووزراء النصح.

فالشاهد: هؤلاء الناصحون الذين يشرفون على هذه الأمكنة رأوا هذا الضرر على الناس،
وأنتم يمكن ما رأيتموه قبل سنين طويلة، كنا نأتي ونتضرر فعلاً في صلاة التهجد الأخير بهؤلاء
النائمين في المسجدين، فجاء هذا التنظيم الجديد، والترتيب الجديد، وجعلوا لهم أمكنة،
والأصل في هذا الفعل -يا معاشر الأحبة- حديث «الْبِرُّ تَرْدُنْ؟»^(١)، فأمر بالأخبية فقوّضت،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٢٠٤٥)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١١٧٣).

لأنها زحمت المسجد، هؤلاء المعتكفات زوجاته أمهات المؤمنين، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بنقض الأخبية.

فيا أحبة -إخوتي وأبنائي الكرام-: إذا خالف مخالف في المسجد الحرام، أو في المسجد النبوي من المعتكفين، وأخذ خبائه لا يزعل، يتذكر الحديث، أفضل الخلق ﷺ أمر بنقض أخبية أفضل الناس، وهن زوجاته -رضي الله عنهن- أمهات المؤمنين، فإذا الدولة لها مستند ولا ما لها مستند؟ من حيث الشرع، وأنا قد ألزمت نفسي لكم ألا أذكر لكم شيئاً إلا وأذكر لكم دليبه، وأنتم انظروا في وجه الاستدلال، قد تخالفون، وقد توافقون، هذا شيء آخر، لكن ألزمت نفسي بذكر الدليل؛ لأن القول إذا خلا عن الدليل فهو عاطل، وإذا كان عاطل كان قبيحاً، لأن الجيد العاطل ولو كان جميلاً يبقى ناقص الجمال:

وَجَيْدٌ كَجَيْدِ الرِّيمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ إِذَا هِيَ نَصَّتُهُ، وَلَا بِمُعْطَلٍ

(ليس بفاحشٍ) يعني جميل، لكن قال فيه: (إذا هي نصتته) جميل الخلقة (ولا بمُعْطَلٍ) يعني

ليس مُعْطَلٌ من الحلي، فهو على جماله يزداد جمالاً.

فالدليل إذا كان صحيحاً وواضحاً في الدلالة؛ ازداد القول بهاءً، وقوةً، وجمالاً، وجلالاً، وإذا كان القول قوياً، ولكن لم يستدل له؛ يبقى فيه نقص في جماله، أما إذا لم يكن هذا ولا ذاك؛ فهو عاطل باطل.

فعلى كل حال؛ لعلنا نقف على هذا، والاعتكاف سيكون له درس خاص ولقاء خاص لعل الله ييسره في أيامنا القابلة، وعند هذا نقف، وبه نكتفي، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

اللهم إنا نسألك التوفيق، اللهم إنا نسألك التوفيق، اللهم إنا نسألك التوفيق، اللهم اغفر

لنا ولوالدينا وسائر إخواننا المسلمين، إنك جواد كريم، اللهم استرنا بسترِكَ يا ستير بسترِكَ

الجميل في الدنيا والآخرة، يا ستير استرنا بسترِكَ في الدنيا والآخرة، اللهم لا تهتك عنا سترك،

اللهم لا تهتك عنا سترك في الدنيا ولا في الآخرة، اللهم استرنا يوم العرض عليك يا أرحم
الراحمين، وتقبل منا دعائنا، وصلاتنا، وصيامنا، وقيامنا، وصالح أعمالنا، وتجاوز عن سيئاتنا،
بمنك وجودك وكرمك يا أرحم الراحمين، والحمد لله رب العالمين».

اعْتِنَاءُ

أَبِي قُصَيِّ الْمَدَنِيِّ

- عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَمَشَائِخِهِ وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ -

فِي الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَامَ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ